

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

اللقاء

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحققية
رقم القضية: ٢٠٥/٢٣٩٣

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة المحكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوين من الهيئة القضائية المساعدة

راكان حلروش ، نسيم نصراوي ، فايز حمارنه ، أحمد المومني

المدير ضده :-

شركة مصانع إسماعيل الأردنية المساهمة المحدودة
وكيلاها المحامي إسان حسين القيسى وفراس بكر

التمييز ضد :-

عادل أحمد محمد الحجاج
وكيله المحامي عبد الله الضمور ورياض العضايلة

بتاريخ ٤ - ١ - ٢٠٠٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم

الصادر عن محكمة استئناف حقوق معلم في القضية رقم ٣٧/٣/١٧
٢٠٠٤ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة
بداية حقوق الطفولة رقم ٣/١٢٠٣٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/١/٣٢
من قبل المستأنفة (المدعى عليها) المنصب على عدم اختصاص المحكمة واعتبار محكمة
بداية حقوق الطفولة مختصة بنظر الدعوى وإعادة القضية لمصدرها .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- القرار المميز ينطوي على مخالفة القانون وأو الخطأ في تطبيقه وأو تفسيره ذلك أن
محكمة بداية حقوق الطفولة غير مختصة بنظر الدعوى سندًا لأحكام المادة (١٣٧)
من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته والتي نصت على ما يلي : "تحتفل"

محكمة الصلح بالنظر بصفة مستعجلة في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوى المتعلقة بالأجور في المناطق المشكك فيها سلطنة للأجور بمقتضى أحكام هذا القانون ، على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها المحكمة " .

٢- القرار المميز مخالف للقانون ومخالف للقرارات التفسيرية الصادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين والتي منها القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٣ والذي اعتبر المطالبات الواردة في دعوى المميز ضده (مع عدم التسليم بواقيعة وقانونية المطالبة بها) داخلة على فرض ثبوتها بمفهوم الأجر وبالتالي تكون محكمة الصلح هي المختصة بنظرها دون سواها ، مما يجرح القرار المميز من هذه الناحية ويستوجب نقضه .

٣- أخطأت المحكمة بالاستناد للقانون الطلاقة التزويدية والواقية والإشعاعية رقم ١ لسنة ١٩٨٧ ، ذلك أن هذا القانون ألغى بموجب قانون الطلاقة التزويدية والواقية الإشعاعية رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٩ .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمها ضمن المهنة القانونية ونقض قرار الحكم المميز موضوعاً كون محكمة بداية حقوق الطفلية غير مختصة بنظر الدعوى ، مع تضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

ب بتاريخ ١٩/٥/٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز والموافقة على نظر هذه الدعوى مرافعة .

الـ
رار

لدى الإطلاع على الأوراق والتدقيق فيها والمداولة يتبين بأن المدعى عذنان أحمد حمد الجبور تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الطفولة وذلك للمطالبة ببدل علاوة خطر التعرض الشعاعي بواقع ٣٠% من الراتب الأساسي لسنوات عمله منذ ٤/٥/١٩٨٥ وفقاً لأحكام قانون الطلاقة التزويدية والواقية الإشعاعية رقم

١٤ لسنة ١٩٨٧ وبدل ١٥ يوم إجازة إضافية لكل سنة بالإضافة إلى الفوائد القانونية لمن سببكم به وما يتربى على الحكم لهذه العلاوة من المساهمة في صندوق الاذخار مقدراً دعواه لغایات الرسوم بمبلغ ١٣٠٠ دينار .

وقد أنسس المدعى دعواه على سند من الـ _____

- ١- المدعى عين في شركة مصانع الإسمنت الأردنية بتاريخ ١٩٨٥/٥/٤ ولا زال يعمل لدى المدعى عليها محل أشعة حتى تاريخ تقديم هذه الدعوى .
- ٢- المدعى وبحكم العمل الذي يقوم به يتعرض للإشعاعات التي تتبع من الأجهزة التي يعمل عليها .
- ٣- المدعى مرخص لممارسة العمل الإشعاعي بموجب رخصة صادرة عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية .
- ٤- المدعى حاصل على شهادة صادرة عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية وتأهله للعمل في المجال الإشعاعي .
- ٥- المجلات الإشعاعية الصادرة عن الجمعية العلمية الملكية .
- ٦- المدعى يستحق بدل علوة خطر التعرض الإشعاعي بواقع ٣٠% من الراتب الأساسي لسنوات عمله وفقاً لأحكام قانون الطاقة النووية والواقية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ وبدل ١٥ يوم إجازة إضافية لكل سنة .
- ٧- المدعى طالب ببنده هذه العلاوة إلا أنها تمنعت عن إجابة طلبه مما استدعي تقديم هذه الدعوى .

ياشرت محكمة بداية حقوق الطفولة نظر الدعوى وعلى ضوء الدفع الذي أثاره وكيلاً المدعى عليها في صدر لائحته الجنائية المتعلقة بعدم اختصاص محكمة بداية حقوق الطفولة للنظر بهذه الدعوى لانتفاء ولائيتها بسبب نوع الدعوى سندًا لأحكام المادة ١٣٧ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ توصلت تلك المحكمة بقرارها الصادر بتاريخ _____

• ۱۹۹۷ آیینه ایلخانی

۱۱/۱/۲۰۰۸ میں ۱۱/۱/۲۰۰۸ کو پاکستانی حکومت نے اپنے اعلان کیا۔

۱۸۰۰ کی میں اسی طبقہ کا ایک بڑا سارے ایجاد کیا گیا۔

በኢትዮጵያ የወጣውን የሚገኘውን በትክክል አስፈላጊ ነው

କେବୁ କିମ୍ବା କେବୁ କିମ୍ବା କେବୁ କିମ୍ବା କେବୁ କିମ୍ବା

॥ ୩୫ ॥ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

11/3/3048

— ፳፻፲፭ ዓ.ም. ቀን የኢትዮጵያ (፩፻፲፭) ቀን የኢትዮጵያ (፩፻፲፭) ቀን የኢትዮጵያ (፩፻፲፭)

Digitized by srujanika@gmail.com

ଶ୍ରୀମତୀ ପାତ୍ନୀ କୁମାରୀ ପାତ୍ନୀ ଏହାର ଦେଖିଲୁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

ପ୍ରକାଶ କରିବାରେ ଏହାରେ କିମ୍ବା ଏହାରେ କିମ୍ବା ଏହାରେ କିମ୍ବା ଏହାରେ କିମ୍ବା

1. ፳፻፲፭ ዓ.ም. ፪፻፲፭ ዓ.ም. በ፩፻፲፭ ዓ.ም. ተስፋ ስለሚከተሉት ነው:

၁၈/၁၀/၂၀၁၁ ၁၁/၁၀/၂၀၁၁ ၁၈/၁၀/၂၀၁၁ ၁၈/၁၀/၂၀၁၁ ၁၈/၁၀/၂၀၁၁

፳፻፲፻ ዓ.ም. በ፳፻፲፻ ዓ.ም. ከ፻፲፻ ዓ.ም. ስለመስጠት የ፻፲፻ ዓ.ም. ከ፻፲፻ ዓ.ም.

କେବୁ କି ହେଲା ଏକାମ୍ରାଦିତିରେ ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ

କେବୁ କି କା ଜିନ୍ତା ଏ ଏ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

۱۰۰۸ نیشنل لی کانگریس ۱۹۶۳

Digitized by srujanika@gmail.com

Λ-.....

3 -

1 -

0 -

$\lambda = \dots$

॥ମୁଖ ହି ଆଶାର ଆଜିମ ହି ଲାଗୁ ଆଶାର ଏହି :—

፳፻፲፭ ዓ.ም. ቀን ፩፭፻፯ አዲስ አበባ የኢትዮጵያ ማኅበር ነው፡፡

፳፻፲፭

କେତେ ହୁଏ ୧୮୨୦ ବ୍ୟାପିକ କାଳରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା


 ଶ୍ରୀ କାନ୍ତିଲାଲ

 ପ୍ରମୁଖ ଲାଇଟର
 ପ୍ରମୁଖ ଲାଇଟର
 ପ୍ରମୁଖ ଲାଇଟର

ଶ୍ରୀ କାନ୍ତିଲାଲ ଗାଁ ୭୫୮/୧୧/୦୦୯ ମାତ୍ରରେ ଲାଇଟର

ଶ୍ରୀ କାନ୍ତିଲାଲ ଗାଁ ଏହାରେ ଲାଇଟର

ଶ୍ରୀ କାନ୍ତିଲାଲ ଗାଁ ଏହାରେ ଲାଇଟର

ଶ୍ରୀ କାନ୍ତିଲାଲ ଗାଁ

ଶ୍ରୀ କାନ୍ତିଲାଲ ଗାଁ ଏହାରେ ଲାଇଟର

୧୬୬୧ (ଶ୍ରୀ କାନ୍ତିଲାଲ ଗାଁ ୭୫୮/୦୦୯ ମାତ୍ର) ୦୧/୦୦୯)

ଶ୍ରୀ କାନ୍ତିଲାଲ ଗାଁ ଏହାରେ ଲାଇଟର